التلقيح الصناعي

دكتور/ عبدالكريم بن حمد بن حمود الشمري

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فهذا البحث بعنوان: «**التلقيح الصناعي**»، وقد قسمته إلى: مقدمة،وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة.

لهذا البحث أهمية كبيرة ولاسيما عناية الشرع بمطلب تعمير الأرض وإكثار النسل، وحاجة المجتمع لمثل هذا الموضوع المستحدث.

ومن أهم نتائج هذا البحث: أن التلقيح الصناعي فيما بين الزوجين بالضوابط الشرعية لا يتعارض مع الأخلاق ، وهو جائز شرعًا، ويثبت به نسب المولود .

إذا كان التلقيح بماء غير الزوج أو ببويضة من غير الزوجة فهو محرم شرعًا، ولا يحوز لما فيه من معنى الزنا ، وينتفي نسب الولد من الزوج.

والله أسأل أن يلهمنا الصواب ، وأن يهدينا للحق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، أما بعد:

فالمرء بطبيعته يحب الأولاد والنسل، وكل إنسان يحلم أن ينجب بعد الزواج ذرية طيبة، ولكن قد يحول حائل دون تحقيق هذه الرغبة، وتلك الأمنية، مثل عقم أو عدم خصوبة، أو غيرهما من العوائق والموانع، ومع التطور العلمي المذهل الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة، أصبح تحقيق هذه الحلم ممكناً بإذن الله تعالى لمن يعني من مشكلات تحول دون الإنجاب بالوسائل الطبيعية، وذلك عبر ما اصطلح على تسميته بـ «التلقيح الصناعي»، وسوف أحاول في هذا البحث التعريف بهذا الموضوع من خلال العناصر التالية، وأسأل الله أن ينفعني ويوفقني فيه إلى الصواب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تنبع أهمية هذا الموضوع من ما يلي:

١- عناية الشرع بمطلب تعمير الأرض وإكثار النسل، ودراسة موضوع «التلقيح الصناعي» له تعلق واضح بهذا المطلب المهم.

٢- حاجة المجتمع لمثل هذا الموضوع المستحدث، وانتشاره بين قطاع كبير من المسلمين، ممن هم في حاجة لبيان أحكام هذا الموضوع وما يتعلق به.

٣- كما كُلفت في هذا البحث من قبل فضيلة شيخنا الدكتور خالد الدوغان حفظه الله وبارك له في علمه وماله وذريته.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى:

١- تعريف التلقيح الصناعي ومعرفة تاريخ نشأته.

٢- تعريف أنواع التلقيح الصناعي ، وحكم كل نوع منها .

٣- بيان ضوابط التلقيح الصناعي .

الدراسات السابقة:

لما كان موضوع «التلقيح الصناعي» من المواضيع المعاصرة المستجدة، لذا فقد نشطت المجامع العلمية والندوات والمؤتمرات البحثية لمناقشة هذا الموضوع، وبيان حكم

الشرع فيه، وكثرت فيها الدراسات المعاصرة، سواء الدراسات الإكاديمية أو غيرها، وبالبحث في فهرس «مكتبة الملك فهد الرقمية»، ظهر العديد والعديد من الكتب والدراسات التي تناولت هذا الموضوع، ومن أهمها:

١) **أضواء على التلقيح الصناعي والتناسل**، تأليف: عدنان صالح الجنابي، تاريخ النشر: ١٤٠٧ هـ،بحث سلسلة كتاب الثقافة العلمية،وزارة الثقافة والإعلام،بغداد.

٢- **التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، شوقي زكريا الصالحي، تاريخ النشر: ١٤٢٢ هـ ،الناشر: دار النهضة العربية،القاهرة.

٣- **التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء**، أحمد محمد لطفي أحمد، تاريخ النشر: ١٤٢٧ هـ ،الناشر:دار الفكر الجامعي.

٤- **الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم**، دراسة فقهية مقارنة، محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، تاريخ النشر: ١٤٣٢ هـ،الناشر:العبيكان للنشر.

٥- **التلقيح الصناعي: دراسة طبية فقهية مقارنة**، تأليف هشام عبدالملك آل الشيخ، تاريخ النشر: ١٤٣١ هـ.

٦- **أحكام التلقيح الصناعي وبنوك المني والأجنة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، تأليف أحمد حسن سليمان الجبوري، سنة النشر: ١٤٣٨ هـ،الناشر:دار السواقي العلمية للنشر والتوزيع.

٧- **الإجهاض والتلقيح الصناعي وتحديد النسل**، تأليف: مصطفى إبراهيم الزلمي، تاريخ النشر: ١٤٣٢ هـ.

هذا عدا الدراسات والبحوث الأوراق العلمية المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية، ومنها: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، والتي يتناول أغلبها أحد القضايا الفرعية المتعلقة بـ «التلقيح الصناعي»، مثل القضايا الأخلاقية للتلقيح الصناعي، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، وغيرها الكثير والكثير من الدراسات والرسائل التي تتناول هذا الموضوع المستحدث وما يتعلق ما أحكام ومسائل.

وقد حاولتُ جهدي الاستفادة من جُل هذه المراجع، وخاصة المتأخرة منها، والتي خدمت الموضوع باعتبار أنها دراسات مختصة بالموضوع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم الفهارس، وقد جاءت موضوعات البحث على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على الاستفتاح والإفصاح عن العنوان، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد، يشتمل على:

أولاً: تعريف التلقيح.

ثانياً: تعريف الصناعي.

ثالثاً: تعريف: «التلقيح الصناعي» باعتباره لقبًا.

رابعاً: نبذة تاريخية عن «التلقيح الصناعي» .

المبحث الأول: أنواع التلقيح الصناعي وأحكامه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: حكم التلقيح الصناعي.

المبحث الثاني: ضوابط التلقيح الصناعي.

الخاتمة، وتشمل أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

المنهج العلمي العام:

- الاعتماد على الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع وأصلت له .
- الحرص على كتابة البحث بأسلوب علمي ذاتي، ما لم يتطلب المقام النقل النصي فيذكر على ما هو عليه، مع الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة أو نصب دليل مناقشة أو ضرب مثال أو ترجيح رأي ....، وذلك بذكر في صلب البحث أو الإحالة إلى مصدره في الهامش.

منهج التعليق والتهميش:

أولاً: عند عزو الآيات إلى سورها، يذكر رقم الآية، فإن كانت آية كاملة، كتبت: الآية رقم (...) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءًا من الآية كتبت: من الآية رقم (...) من سورة (كذا)

ثانياً: تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر رأي أهل العلم فيه –إن كان ثم–.

ثالثاً: عزو نصوص العلماء وآراءهم إلى كتبهم مباشرة، ولا أعزو إلى غيرها إلا عند التعذر.

رابعاً: عند توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب أتبع المنهج الآتي: أوثق نسبة الأقوال إلى المذاهب لاعتماد على الكتب المعتمدة من كل مذهب.

خامساً: عند توثيق المعاني اللغوية أتبع المنهج الآتي: أوثق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة بذكر مادة الكلمة والجزء والصفحة.

سادساً: التعريف اللغوي والاصطلاحي: أبين التعريف اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة. ويتضمن جانب الصرف والاشتقاق والمعنى اللغوي للفظ.

سابعًا: أكتفي بذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع والمصادر كاسم الناشر ورقم الطبعة ومكانها وتاريخها في فهرس المراجع فقط.

ثامنًا: عند إثبات النصوص أتبع المنهج الآتي:

- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿.....﴾.
- أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل (.....).
- أضع النصوص الأخرى بين قوسين مميزين على هذا الشكل «.....».

أسأل الله تعالى أن يسددني ويوفقني، وألا يكلني لنفسي، ولا إلى أحد من خلقه، والله ولي التوفيق.

التمهيد: تعريف التلقيح الصناعي ونبذة تاريخية عنه

أولاً: تعريف التلقيح:

التلقيح في اللغة: هو مصدر لقَّح، التي تدل على إحبال الأنثى(١).

قال ابن فارس(٢): «(لقح) اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبه. منه لقاح النعم والشجر. أما النعم فتلقحها ذكرانها، وأما الشجر فتلقحه الرياح. ورياح لواقح: تلقح السحاب بالماء، وتلقح الشجر»(٣).

يقال: ألقح القوم النخل ولقحوها تلقيحًا ، وألقح النخل بالفحالة ولقحه، وذلك أن يأخذ شمراخًا من الفحال فيدسه في جوف طلع النخل(٤).

تعريف التلقيح عند الأطباء: هو عبارة عن التقاء الحيوان المنوي بالبويضة(٥).

ثانياً: تعريف الصناعي:

الصناعي لغة: مشتق من مادة صنعه يصنعه صنعًا فهو مصنوع، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة، واصطنع خاتمًا: أي أمر أن يصنع له(٦).

وقد ورد لفظ «صنع» ومشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ﴾(٧) ، حيث أطلق على ما يصنعه الإنسان، ويطلق على صناعة السحر حيث يقول تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ (٨) ، وعلى صناعة السفينة حيث قال: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ﴾(٩).

تعريف الصناعي عند الأطباء: المراد بالصناعي هنا: ما يقابل الطبيعي، الذي هو الجماع(١٠).

---

(١) ينظر: لسان العرب،ابن منظور ٥٨٠/٢، المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٠٩/٨.

(٢) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩ هـ، وقرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما، وهو من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الرى، فتوفي بها سنة ٣٩٥ هـ، وقيل: سنة ٣٩٠ هـ، وإليها نسبته.
من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي في علم العربية، والإتباع والمزاوجة. ينظر: نزهة الألباء،عبدالرحمن الأنصاري،٢/ ٣٩٢، ووفيات الأعيان،ابن خلكان ١/ ١١٨.

(٣) مقاييس اللغة،ابن فارس٢٦١/٥.

(٤) ينظر: لسان العرب،ابن منظور ٥٨٠/٢، المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٠٩/٨.

(٥) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، د. محمد على البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي ١٨١/٢.

(٦) ينظر: لسان العرب،ابن منظور ٢٠٨/٨.

(٧) سورة الرعد من الآية: ٣١.

(٨) سورة طه الآية: ٦٩ .

(٩) سورة هود من الآية: ٣٨ .

(١٠) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرحبا، ص (٣٩٠).

حيث إن الطريقة الطبيعية للحمل هي حدوث اللقاء الشرعي بين الزوجين، ولكن لحدوث عائق كالعقم مثلا يتم أخذ الحيوان المنوي من الرجل وتلقيح البويضة به.

ثالثاً: تعريف: «التلقيح الصناعي» باعتباره لقبًا:

مما سبق يمكن تعريف التلقيح الصناعي بأنه: كل طريق يتم بموجبه التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل ببويضة المرأة من غير الطريق المعهود(١).

وبشيء من التفصيل يمكن تعريف التلقيح الصناعي على أنه: عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم، أو إخصاب بويضة الزوجة بغير الطريق الطبيعي ، وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للزوج داخل أنبوب الاختبار ثم إعادة زرعها داخل رحم الزوجة، وذلك لضرورة علاجية تكمن في علاج آثار العقم بتمكين الزوجين من الإنجاب(٢).

إذاً: فالتلقيح الصناعي هو الآلية البديلة عن الطريقة الطبيعية في الإنجاب، والأصل في تخلق الولد إنما يكون باتحاد السائل المنوي عند الذكر بالبويضة عند الأنثى، فإذا امتنع التلقيح بالطريقة الطبيعية بأن وجد خلل في الجهاز التناسلي الذكري أو الأنثوي أو كليهما بسبب العقم أو عدم الإخصاب فإنه يلجأ إلى الطريقة الصناعية لطلب الذرية.

رابعاً: نبذة تاريخية عن التلقيح الصناعي

عرف العرب قديما عملية التلقيح الصناعي في الحيوانات خاصة الخيول، إذ كان بعض العرب تلقح خيولها من نطف تحصل عليها من حصان أصيل له من الصفات الممتازة غير المتوفرة في الذكور الأخرى(٣).

وقد ورد عن الفقهاء أنه قد يحصل حمل عند المرأة من غير اتصال الجنسي بين الزوجين (الجماع) بنوا هذا على أنه بالإمكان أن يستدخل المرأة ماء (مني) الرجل في قبلها ، وبينوا ما يترتيب على هذا الفعل من أحكام تتعلق بنسب المولود إن حملت من هذا الاستدخال ، ومن ذلك:

ما جاء في الفتاوى البزازية: «عالج جاريته فيما دون الفرج فأخذت ماؤه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت أم ولد»(٤) .

---

(١) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ص (٥٣).

(٢) ينظر: التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، أحمد محمد لطفي أحمد، ط. ٢٠٠٦ م، ص (١١٣).

(٣) ينظر: الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، الباحث: عيسى أمعيزة، ص (١١٠).

(٤) ينظر: الفتاوى البزازية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: ١٤٠٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣٥٩/٢).

وجاء في «كشاف القناع»: «إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، فإذا كان حراما – أي الماء الذي تحملته – كماء الأجنبي فلا نسب»[1] .

ويتضح مما سبق أن التلقيح الصناعي ليس أمرًا جديدًا اكتشفه الأطباء بل هو أمر قديم معروف في الفقه الإسلامي، ويسمى «استدخال المني» .

وفي العصر الحديث:

ومع التقدم العلمي في القرن العشرين، ومنذ أن نجح الدكتور سيفت والدكتور إدواردز في تلقيح بويضة السيدة ليزلي براون بماء زوجها في ١٠ نوفمبر ١٩٧٧م وأدى ذلك إلى نجاح أول حمل وولادة أول طفلة أنبوب في ٢٥ يوليه عام ١٩٧٨م، قامت حملات إعلامية منظمة شغلت الناس صباح مساء ثم خفت الضجة وانضم إلى نادي أطفال الأنابيب عشرات الأطفال حتى جاوز الرقم في نهاية عام ٨٤ حوالي ١٠٠٠ طفل أنبوب من بينهم ٥٦ توائم ثنائية و٨ توائم ثلاثية واثنان من التوائم الرباعية، نقلًا عن مجلة التايم الأمريكية في ١٠ سبتمبر ١٩٨٤م»[2].

ثم انتشرت هذه العمليات في الكثير من بلدان العالم حتي وصلت إلى عالمنا الإسلامي.

والمهم في هذا الموضوع أنّ الإنسان لم يأت بجديد، فالعملية من أولها لآخرها تقليد لما يحدث عادة في الرحم ، ولكنّه تطوّر فني رائع خصوصاً إذا اقتصرت هذه التكنولوجيا على حالات طبيّة محدّدة ؛ تحفظ للمجتمع كرامته ومثله الأسرية الأصيلة ، ولم تتناولها أيدي العابثين.

(١) كشاف القناع،منصور البهوتي (٤١٢/٥).

(٢) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، للدكور: محمد علي البار ٢١٦/٢ .

المبحث الأول: أنواع التلقيح الصناعي وأحكامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع التلقيح الصناعي.

ينقسم التلقيح الصناعي إلى نوعين:

التقليح الصناعي الداخلي، والتلقيح الصناعي الخارجي[١].

أولاً: التلقيح الصناعي الداخلي:

يقصد بهذا النوع من التلقيح : إدخال الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل بعد معالجتها مخبريًا إلى داخل الجهاز التناسلي للمرأة من غير جماع.

كيف تتم هذه الطريقة: يتم التلقيح الصناعي الداخلي عن طريق حقن السائل المنوي للزوج في الليلة السابقة للتبويض في المكان المناسب من مهبل الزوجة[٢] .

فالتلقيح هنا يقتصر على ماء الزوجين دون غيرهما، وهذه الطريقة هي الأقرب من الإنجاب الطبيعي .

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة إذا كان السائل المنوي صالحا للخصوبة، ولكن المشكلة في عدم وصول هذا السائل إلى بويضة الزوجة، لضعف الحيوانات المنوية أو قلة عددها، فإذا تم إدخال الحيوانات المنوية بنجاح إلى الرحم فإن الأمور تسير بعد ذلك كما لو كان التلقيح طبيعياً.

ثانيًا: التلقيح الصناعي الخارجي(أطفال الأنابيب):

يعرف هذا النوع من التلقيح على أنه تلقيح نطفة الرجل ببويضة المرأة في أنبوب اختبار، ثم تزرع البويضة المخصبة في رحم المرأة[٣] .

طريقته: ويعتمد هذا النوع من التلقيح على أخذ البويضة من المرأة عند خروجها من المبيض بعد تحريضة بواسطة العقاقير الطبية ، وعند وقت الإبياض يتم سحب البويضة بمساعدة الموجات فوق الصوتية، أو بواسطة منظار البطن، وبعد سحب البويضات من المرأة يجمع في نفس الوقت المني من الزوج، وتوضع الحيوانات المنوية في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ ملميتر واحد من سائل المزرعة ويوضع في الطبق أو الأنبوب الذي يحوي البويضات الملقحة وعادة ما يكون عددها من (٣ إلى ٥)

---

(١) هذا التقسيم من حيث **محل التلقيح**، فينقسم التلقيح الصناعي من حيث محل التلقيح إلى تلقيح داخلي، وتلقيح خارجي.

ويمكن تقسمه التلقيح باعتبار آخر وهو **مادة التلقيح** (المني والبويضة) إلى تلقيح بماء الزوجين، وآخر بماء غير الزوجين.

ويمكن تقسمه باعتبار **محل الحمل** إلى: تلقيح داخل رحم الزوجة، وتلقيح داخل رحم الغير، وآخر داخل أنبوب الاختبار. ينظر: قرر مجمع الفقه الإسلامي تحريمها في دورته الثالثة، المنعقدة بالأردن لعام ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، الباحث: عيسى أمعيزة، ص (١١٠)، العقم، محمود طلعت، المكتبة الطبية، بدون تاريخ، ص(٣٢).

(٣) ينظر: القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل: دراسة مقاصدية، رسالة دكتوراه للباحث: تكر الحاج، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، ص (٢٦٢).

بويضات ، ثم إعادة البويضات إلى رحم المرأة بعد يومين أو ثلاثة لتنمو فيه نموًا طبيعياً[١] .

وتسمى هذه الحالة بـ «أطفال الأنابيب» نظرًا لأن التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة يتم داخل أنبوب اختبار.

دواعي استعمال هذه الطريقة[٢]:

١-أمراض الأنابيب: إذا كانت الأنابيب في قناتي الرحم مقفلة أو مسدودة أو مصابة إصابة لا يمكن علاجها، فلا حينئذ تلاقي ماء الرجل ببويضة المرأة بالطريقة الطبيعية.

٢- ندرة الحيوانات المنوية للرجل أو إذا كانت قليلة الحركة أو ضعيفة الحركة، وذلك بعد فشل التلقيح الداخلي، فيلجأ إلى التلقيح الخارجي؛ وذلك لأنه يحتاج إلى عدد قليل من الحيوانات المنوية.

٣- حالات العقم التي لا يعرف لها سبب.

المطلب الثاني: حكم التلقيح الصناعي

أولاً: حكم التلقيح الصناعي الداخلي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة بعض الصور في التلقيح الصناعي، وهي[٣]:

الصورة الأولى: أن يكون الحيوان المنوي من رجل بحيث يزرع في رحم امرأة أجنبية عنه، وليست زوجة له.

الصورة الثانية: أن يكون الحيوان المنوي من رجل ويزرع في رحم زوجته، ولكن بعد موت الزوج، وانتهاء عدة الزوجة.

الصورة الثالثة: إذا كان الحيوان المنوي من رجل والبويضة من زوجته، ويتم زراعة البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية عنهما.

أما الصور التي اختلف فيها الفقهاء فصورتان، هما:

الصورة الأولى: تلقيح الزوجة بمني زوجها في حال حياتهما، وأثناء دوام الزوجية بينهما

وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

---

(١) ينظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي ، د: محمد علي البار ، ص (٦٢٥).

(٢) ينظر: التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دكتور: ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، ص (٣٣٠)، على الرابط: https://jfslt.journals.ekb.eg/article_١٠٩١٦_٥٠٩٦٦١٤٦٨c٩٥٠ba٠٩٠٩٣b٣١٦٩d٤٨f٩a.pdf

(٣) وبحرمة هذه الأنواع صدرت الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية . ينظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة، عام ١٤٠٤ هـ، فقه النوازل، بكر أبو زيد ٢٦٩/١ .

القول الأول: أن هذه الصورة من التلقيح الصناعي الداخلي لا تجوز.

وهذا قول ابن قدامة[١] [٢]. وطائفة من العلماء المعاصرين[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ) قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: وضحت الآية أن نساءكم مكان زرعكم، وموضع نسلكم وفي أرحامهن يكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره، وهذا يعني أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره من الطرق مخالف لنص الآية الكريمة [٥].

ونوقش: إذا ربطنا بين قوله (أنى) ومعناه من أي جهة شئتم، وهو يعني إتيان المرأة في قبلها ، وعدم إتيان المرأة في دبرها، إذا ربطنا هذه المعاني بمعنى الحرث والذي هو الفرج لخلصنا إلى أنه يجوز أن تؤتى المرأة بطريقة تحقق الاستيلاد من غير الطريق الطبيعي ولاسيما أن كلمة (أنى) تعني (كيف) وأين في نفس الوقت، فتلخص أن هذه الكيفية مباحة ضمنا، وهي إدخال المني إلى رحم المرأة من غير الطريق الطبيعي ، بل إن قوله: (فأتوا حرثكم) يؤكد هذا المعنى أنها لا تعني فجامعوا، ولكن من معانيه الإعطاء، والإعطاء هنا إما أن يكون عن طريق المباشرة بالجماع، أو عن طريق المباشرة بالتلقيح الصناعي[٦].

ب) قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[٧].

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، الإمام المشهور، له مصنفات كثيرة في فنون متنوعة، تزيد مصنفاته على الثلاثين من أشهرها: "المغنى"، و"الكافي "، و" المقنع "، و"العمدة" في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه.ولد بجماعيل سنة ٥٤١ هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ – رحمه الله –.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة،ابن رجب، ٢/ ١٣٣، سير أعلام النبلاء،الذهبي، ٢٢/ ١٦٥

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٨٠): «ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل، فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه».

(٣) منهم: الشيخ عبد الله بن زيد آل الشيخ، الشيخ بكر أبو زيد، ينظر: الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، للشيخ عبدالله بن زيد آل الشيخ، فقه النوال، د. بكر أبو زيد(٢٦٩/١).

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٣ .

(٥) ينظر: أطفال الأنابيب، للشيخ رجب البيومي (٢٠٣/٢).

(٦) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة، ص (٧٧– ٨٧).

(٧) سورة الشورى: ٤٩–٥٠ .

وجه الدلالة: أن المؤمن يرضى بقضاء الله، وهو سبحانه بصير بأحوال خلقه، وهو الحكيم الخبير، ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف، ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثاراً للشك والظنون في الأنساب [١].

نوقش: بأنه ليس في التلقيح الصناعي ما يضاد قضاء الله وقدره، بل هو من الأخذ بالأسباب، ثم إن (الجعل) في الآية غير الخلق.

ج) أن في التلقيح الصناعي انتهاك لحرمة الإنسانية وينافي كرامة الإنسان، ولهذا حرم الله الزنا، لما فيه من امتهان الكرامة، وكذلك فيها امتهان لكرامة المولود بهذه الطريقة.

ونوقش: بأن قياس التلقيح الصناعي على ولد الزنا ليس بصحيح وهو قياس مع الفارق؛ لأن الولد الذي يولد بالتلقيح الصناعي يثبت نسبه للزوج، وتجب عليه نفقته بخلاف ابن الزنا، إذاً فلا دليل على هذا الامتهان[٢].

د) أن التلقيح الصناعي يزيد من احتمال ولادة أطفال مشوهين بعيوب خلقية، وذلك لأن فصل الحيوانات المنوية ثم حقنه، قد يزيد من احتمال تشوه هذه الحيوانات، فتكثر العيوب.

ونوقش: بأن هذا لم يثبت عمليًا، ويمكن التقليل منه بالأخذ بالاشتراطات وعوامل الأمان المناسبة.

القول الثاني: مشروعية هذه الصورة من التلقيح الصناعي الداخلي.

وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين، بل نقل بعضهم الاتفاق على جوازه[٣]، وإليه ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه السابعة والثامنة لعام ١٤٠٤ هـ – ١٤٠٥ هـ.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ) قياس التلقيح الصناعي الداخلي على التلقيح الطبيعي، بجامع أن كلا منهما يبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعي .

ب) أن هذه الصورة هي نظير ما يعرف عند الفقهاء بـ «الاستدخال» وهي العملية التي تقوم بها الزوجة من إدخال نطفة زوجها في فرجها بيدها أو بغير ذلك من الطرق الطبيعية، وقد أباح ذلك الفقهاء .

---

(١) ينظر: أطفال الأنابيب، للشيخ رجب البيومي (٢٠٤/٢).

(٢) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. خالد محمد منصور، ص(٨٥)، دار النفائس.

(٣) منهم: الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ محمود شلتوت، والشيخ جاد الحق، والشيخ عطية صقر، وفتوى دار الإفتاء المصرية. ينظر: الحمل إرثه وصوره المعاصرة،عيسى أمعيزه ص (١١١)، أطفال الأنابيب للدكتور: عبدالله البسام، مجلة المجمع ١٦١/٢.

ج) أن هذه الصورة لا تتعارض مع الأخلاق أو القانون، نظراً لاستهدافها غرض علاجي يتمثل في علاج العقم، وقد اعتبر الشرع هذا نوع من العلاج.

الترجيح:

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول بجواز هذه الصورة من التلقيح الصناعي الداخلي، وذلك : لقوة أدلته المبنية على اليسر ورفع الحرج، وتحقيق السعادة للأسرة ، من خلال الإنجاب والحفاظ على الذرية والنسل. **والجواز هنا مبني على شروط:**

١- استحالة الإنجاب بالطريق الطبيعي بسبب إصابة الزوجين أو أحدهما بالعقم أو ضعف الخصوبة.

٢- عجز الأطباء عن علاج العقم كي يتمكن الزوجان من الإنجاب في صورته الطبيعية.

الصورة الثانية: تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته، وهي لازالت في عدتها:

وذلك بأن يكون للزوج رصيد من الحيوانات المنوية المجمدة التي أخذت منه حال حياته وأثناء زواجه بهذه المرأة، ثم إذا مات هذا الرجل ورغبت زوجته في الإنجاب يقوم الطبيب المختص بعملية التلقيح الصناعي على النحو السابق.

وهذه الصورة وقع فيها خلاف ليس بقوي بين الفقهاء ما بين مبيح وحاظر كما يلي:

القول الأول: جواز إجراء هذا النوع من التلقيح الصناعي.

وهذا القول ذهب إليه بعض الفقهاء[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ) أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة فإن الولد يثبت نسبه؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه[٢].

القول الثاني: عدم جواز إجراء هذا النوع من التلقيح الصناعي.

وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وهو ما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة في دورته السابعة عام ١٤٠٤ هـ ، ومجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية لعام ٢٠٠١م.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ)انقطاع الصلة بين الرجل وامرأته يكون بمجرد الوفاة؛ إذ أنها تصير كالمطلقة البائن بوفاة زوجها فلا يمكن حدوث المراجعة بينهما لا بقول ولا بفعل، ولا يجوز لزوجها

(١) منهم: الدكتور عبدالعزيز الخياط، والدكتور: زياد سلامة. ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د. زياد سلامة، ص (٨٢).

(٢) ينظر: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة، د. محمود سعد شاهين. ص (١٠٦).

أن يقربها إلا بعقد جديد، والعقد هنا مستحيل لوفاة الزوج، فأصبح الزوج الميت كالغريب عنها تماما، فلو لقحت نفسها فهو كالزنا حيث لا فراش[١].

نوقش: جواز تغسيل المرأة لزوجها المتوفى دليل على بقاء الزوجية بينهما وقد ورد في ذلك عدة آثار تدل على الجواز. [٢]

ب) أن المرأة يزول عنها صفة الزوجية بمجرد وفاة الزوج، وتكتسب وصفاً آخر وهو (متوفى عنها) ومعلوم أن الحمل لا يكون إلا من زوجة [٣].

ج) هذه الصورة قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ لأن حفظ المني في البنوك قد يحدث فيه تلاعب من القائمين عليها.

د) أن التلقيح الصناعي إنما يجوز للحاجة والضرورة، وهنا ليس هناك حاجة أو ضرورة، بل قد يؤدي إلى ضرر ونزاع على الميراث وغيره.

ه) أن من أغراض مشروعية العدة معرفة براءة الرحم، واشتغال الرحم بهذه الصورة من التلقيح بعد وفاة الزوج فيه إفساد لما وضعت العدة من أجله[٤].

الراجح:

القول الراجح – والله أعلم – العلاقة بين الزوج وزوجته لا تنقطع بينهما بمجرد الوفاة انقطاعاً تاماً لوجود آثار فقهية تترتب على هذه العلاقة مما يؤكد بقائها ولو جزئياً ومما يدل على ذلك وجوب العدة، وعدم جواز التصريح بالخطبة، ووجوب التوارث وجواز غسل كل واحد منهما الآخر وغير ذلك، وهذا فقهاً يدعم الرأي الأول القائل بجواز هذا التلقيح إلا أن القول بالجواز فيه مجازفة شديدة وفتح لأبواب شر مستطير، وسد الذرائع دليل من أدلة الفقه الإسلامي، وتفريعاً على هذا الدليل وغلقاً لأبواب الفساد **فإن القول المختار** هو حرمة هذا النوع من التلقيح إذ ربما تحمل المرأة بهذه الطريقة فيكثر القيل والقال في شأنها وعرضها، وربما تجد بعض النساء المستهترات مبرراً فى ذلك للزنا ثم ادعاء أن هذا من مني زوجها قبل وفاته،ولأنه لاحاجة ولاضرورة له. والله أعلم

---

(١) ينظر: التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، د: ياسر بعد الحميد النجار، ص (٣٩٩)

(٢)يدل على هذا ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوجدني وأنا أجد صداعاً البقيع، في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وا رأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك. أخرجه: ابن ماجه ٤٤٩/٢،ح١٤٦٥ ،وأحمد فى المسند ٦ /٢٢٨ .وصححه االلبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٤٦٥/٣. قال فى نيل االوطار ٣٥/٤ :فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياسا، وبغسل أسماء لأبي بكر ، وعلي لفاطمة رضي الله عنهم كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة رضي الله عنهم إنكار على علي وأسماء فكان إجماعا. وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والأوزاعي وإسحاق والجمهور.ا.هـ.

(٣) ينظر: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة، د. محمود سعد شاهين. ص (١٠٧).

(٤) ينظر: التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، د: ياسر بعد الحميد النجار، ص (٤٠٠)

ثانيًا: حكم التلقيح الصناعي الخارجي:

حصل الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم التلقيح الصناعي الخارجي إذا كان المني والبويضة من الزوجين، في الوقت الذي اتفقت كلمتهم على تحريمه إذا تم بماء غير زوج صاحبة البويضة[1]، ويمكن أن نلخص أقوال العلماء في هذه المسألة (التلقيح الصناعي الخارجي) في حال كون المني والبويضة من الزوجين إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: جواز التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين ما دام تم التلقيح من ماء الزوج، وما دامت الضرورة الطبية تدعو إليه.

وهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان سنة ١٤٠٧ هـ، وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ) أن التلقيح الصناعي نوع من أنواع العلاج، وعدم الإخصاب يندرج ضمن الأمراض التي يجوز علاجها، فحكم التلقيح الصناعي هو حكم العلاج.

ب) أن التلقيح الصناعي الخارجي يمكن أن يحقق مقصد النكاح، وهو إنجاب الأبناء.

ج) الاستدلال بقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وقاعدة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ووجه الدلالة: قد تؤدي عملية التلقيح الصناعي إلى مفاسد متعددة إلا أن مفسدة عدم الإنجاب أعظم ضرراً، لاسيما إذا اتخذت كفاية الإحتياطات .

القول الثاني: حرمة التلقيح الخارجي بين الزوجين:

وهذا القول اختاره الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي والشيخ عبد الحليم محمود، والشيخ الألباني[3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ) قالوا: إن فتح هذا الباب يؤدي إلى شر مستطير في المجتمع، من المحاذير والمفاسد ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ب) قالوا: إباحة هذا النوع من التلقيح يفتح السبيل أمام فنون شتى من الإخصاب الذي لا ينضبط بقيود الالتزام بعمود النسب،ولا سبيل للزوجين إلى أي تحري واحتياط في ذلك.

---

(١) ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم ص (١٥٤)، أخلاقيات التلقيح الصناعي.د.محمد البار ص (١٨٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٨٧م (٥١٥/١).

(٢) من هؤلاء: د. عبد الله البسام، ود. صالح الفوزان، ود. مصطفى الزرقا، ود. عبد الكريم زيدان، وشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم . ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته،أ.د.وهبه الزحيلي،٥٥٢/٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. خالد منصور، ص (٩٣).

(٣) ينظر: فتاوى الإمام عبدالحليم محمود، ٢٤٦/٢، ط. دار المعارف ، مصر، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. خالد منصور، ص (٩٣).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – جواز التلقيح الصناعي الخارجي بالشروط التي اشترطها المجيزون، ومنها: أ) أن تكون الزوجية قائمة. ب) أن يكون ذلك برضا الزوجين. ج) أن يأمن اختلاك الأنساب .

ويدل على ذلك أيضًا اندراج التلقيح الصناعي الخارجي ضمن العلاج المشروع.

المبحث الثاني: ضوابط التلقيح الصناعي

مما تقدم من جواز التلقيح الصناعي فيما بين الزوجين، يجب مراعاة مجموعة من الضوابط التي تضمن هذا الجواز، وهي[1]:

الضابط الأول: أن يتم التلقيح بين زوجين تربطهما علاقة زوجية مشروعة وقت إجراء عملية التلقيح.

سواء في التلقيح الداخلي أو الخارجي، بأن يكون الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة، ولا يجوز بحال أن يتدخل طرف ثالث في هذه العملية، ولو كانت الزوجة الثانية للزوج صاحب الحيوان المنوي .

الضابط الثاني: أن يكون ذلك برضا الزوجين.

فلابد من رضا كل من الزوجين لصحة إجراء عملية التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي.

الضابط الثالث: أن تكون عملية التلقيح أثناء حياة الزوجين وأثناء قيام الزوجية:

فلا يجوز إجراء التلقيح بين الحيوان المنوي للزوج وبويضة زوجته بعد وفاة الزوج.

الضابط الرابع: استحالة الإنجاب بالطريق الطبيعي بسبب إصابة الزوجين أو أحدهما بالعقم أو ضعف الخصوبة .

الضابط الخامس: عجز الأطباء عن علاج العقم كي يتمكن الزوجان من الإنجاب في صورته الطبيعية، ولا يجد الزوجان أمامهما من سبيل إلا طريق التلقيح الصناعي .

الضابط السادس: أن تتم العلمية بواسطة طبيب متخصص ، وبناء على تقرير طبي من طبيبين متخصصين.

الضابط السابع: أن تتم العملية في المراكز الطبية المتخصصة لذلك.

الضابط الثامن : ألا يتسبب ذلك في أضرار جسدية أو نفسية أو عقلية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وفي ختام هذا البحث أود أن أسجل أهم ما جاء فيه من خلال النقاط التالية:

١) أن الأصل في الحمل أن يتم بالطريقة الطبيعية التي فطر الله الناس عليها، لكن قد يحول حائل مرضي دون ذلك، مما يستدعي تدخل طبي.

(١) وقد تم وضع هذه الضوابط من خلال المؤتمرات والمجامع الفقهية المتخصصة. ينظر: التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، أحمد محمد لطفي أحمد، ص (٨٤)، الإنجاب بين التحريم والمشروعية،محمود أحمد طه، ص (١٠٦).

٢) أن أصل التلقيح الصناعي وقصد التوليد ليس أمرًا جديدًا على الإطلاق، بل له أصل قديم.

٣) أن التلقيح الصناعي فيما بين الزوجين بالضوابط الشرعية لا يتعارض مع الأخلاق ، وهو جائز شرعًا، ويثبت به نسب المولود .

٤) إذا كان التلقيح بماء غير الزوج أو ببويضة من غير الزوجة فهو محرم شرعًا، ولا يحوز لما فيه من معنى الزنا ، وينتفي نسب الولد من الزوج.

٥) أباح الشرع التلقيح الصناعي لضرورة علاجية، مثل علاج العقم، لتمكين الزوجين من تحقيق رغبة الإنجاب ، وهذا نابع من أمر النبي ﷺ لنا بالتداوي.

٦) لابد من توفر مجموعة من الضوابط التي تضمن سلامة الإجراء، والحفاظ على الأعراض.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد ﷺ.

فهرس المصادر والمراجع:

١ **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، غانم، عمر بن محمد بن ابراهيم. دار الأندلس الخضراء، ٢٠٠١م.

٢ **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء**، د. خالد منصور، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣ **أخلاقيات التلقيح الصناعي**، د: محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، ١٩٨٧ م.

٤ **أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة**، د. محمود سعد شاهين، الناشر: دار الفكر الجامعي.

٥ **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، زياد أحمد سلامة، الناشر: الدار العربية للعلوم.

٦ **أطفال الأنابيب**، للدكتور: عبدالله البسام، مجلة المجمع

٧ **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، د. إسماعيل مرحبا، الناشر: دار ابن الجوزي.

٨ **التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء**، أحمد محمد لطفي أحمد، ط. ٢٠٠٦ م.

٩ **التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، دكتور: ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، على الرابط: https://jfslt.journals.ekb.eg/article_١٠٩١٦_d٤٨f٩a٠٩٠ba٠٩٦٦١٤٦٨c٩.pdf

١٠ **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب** ، د. محمد على البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الدولي.

١١ **الحمل إرثه أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون**، الباحث: عيسى أمعيزة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسالمية، قسم. الشريعة الجزائر، عام ٢٠٠٦ م.

١٢ **ذيل طبقات الحنابلة**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢٥ هـ -٢٠٠٥م.

١٣ **سير أعلام النبلاء**، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة.

١٤ **العقم**، محمود طلعت، المكبة الطبية، بدون تاريخ

١٥ **فتاوى الإمام عبدالحليم محمود**، ط. دار المعارف ، مصر.

١٦ **الفتاوى البزازية**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: ١٤٠٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧ **الفقه الإسلامي وأدلته**، (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

١٨ **فقه النوازل**، بكر أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبع الأولى: ١٤٠٧ هـ.

١٩ **قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي**، الدورة السابعة، عام ١٤٠٤ هـ

٢٠ **قرر مجمع الفقه الإسلامي** الدورة الثالثة، المنعقدة بالأردن لعام ١٩٨٦م.

٢١ **القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل: دراسة مقاصدية**، رسالة دكتوراه للباحث: تكر الحاج، جامعة المدينة العالمية بماليزيا.

٢٢ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٣ **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

٢٤ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية، منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٨٧م

٢٥ **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

٢٦ **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٧ **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٨ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

٢٩ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.